



الجريدة الرسمية

(العدد ٢٧) الصادر في يوم الاثنين ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ - أول فبراير (شباط) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار

مادة ١ - يرخص لشركة "موبيل أويل بمصر" شركة أمريكية ذات مسئولية محدودة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بشرط أن تتبع الشركة في ذلك نوازين البلاد وعاداتها وتصوص النظام المرفقة صورته لهذا القرار موقفاً عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أى حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرور ياسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

موبيل أويل بمصر (ش . م)
MOBIL OIL EGYPT (S.A.)
نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون الناقد وللنظام الحالى شركة مساهمة بين مالكي الأسهم الميئنة أحكامها فيما بعد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لشركة "موبيل أويل بمصر" شركة أمريكية ذات مسئولية محدودة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة موبيل أويل بمصر" (ش . م)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة المؤرخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٩ ؛

وكل مبلغ يتأخر أدائه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتحق حتما على أن تسلّم مستندات جديدة للمشتريين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول العجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي ينحصرها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون جميع الأسهم اسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للاسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضران من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن المهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص للشركة في استمرار مزاولة نشاطها كشركة مساهمة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد للاجتماع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون والمتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا لهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم ، وعلى أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الإسمية في سجل نقل الملكية .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "موبيل أويل بمصر" (ش. م.) MOBIL OIL EGYPT (S.A.) شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بكافة أعمال الكشف والبحث عن البترول والغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى وإنتاجها وصناعة جميع منتجاتها ومشتقاتها والمنتجات المتصلة بها وكذلك شراء وبيع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتوزيع كل أو بعض المواد والمنتجات سالفة الذكر ومشتقاتها ، كما يجوز لها مباشرة أية صناعة أو عمل يحقق أو يكفل الأغراض المذكورة أو يتصل بها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تتدجج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها الثانوي في مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في استمرار شركة "موبيل أويل بمصر انك. (MOBIL OIL EGYPT INC.) في العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة موبيل أويل بمصر (ش. م.) MOBIL OIL EGYPT (S.A.)"

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠١٣٢٠٠ (ثلاثة ملايين وثلاثة عشر ألفاً ومائتي جنيه) موزع على ٦٦٩٦ (ستة آلاف وستمائة وستة وتسعين إسمياً) قيمة كل سهم منها ٤٥٠ جنيه (أربعمائة ونحوون جنيه) .

مادة ٧ - دفعت قيمة رأس المال بالكامل

مادة ٨ - في حالة زيادة رأس المال يجب أن يتم الوفاء بقيمة كل سهم كاملة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الجمعية العمومية التي تقرّر زيادة رأس المال وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي يمينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل . وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم . وكل سهم لم يشرط عليه تأشيراً صحيحاً بالرقم بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

الجمعية العمومية التي قررت استمرار مزاولة الشركة نشاطها كشركة مساهمة مجلس إدارة مكون كالاتي :

الاسم	الجنسية	السن
المسترجون بايرون ايكرت	أمريكي	٢٨
المستر جورج هنري جليمور كولتون	أمريكي	٥٦
السيد / صلاح الدين فاضل	متنوع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة	٥٦
السيد / زياد حمدي خايوني	متنوع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة	٣٥
السيد / خليل صفيير	متنوع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة	٢٨

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة أربع سنوات من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص للشركة في استمرار مزاولة نشاطها كشركة مساهمة .

وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جندا كلما تراءى له ذلك على الأزيد عدد الأعضاء المضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن أربعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ورئيس أول مجلس إدارة هو المسترجون بايرون ايكرت .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة الترامهم

مادة ١٣ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لذانيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يتحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المين بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم إلى أنرمالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية . وقد عينت

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه مضموا متديبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يتخذ المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في داخل البلاد .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة في الخارج إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات باستثناء التصرفات الخاصة ببيع أو رهن العقارات المملوكة لها أو ببيع ورهن أصول الشركة الأخرى القدر الذي يؤثر تأثيرا جوهريا في متابعتها لنشاطها وفيما عدا التبرعات فياشرها المجلس وفقا لأحكام المائتين ٤٠ ، ٤٢ ، من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتديبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ - لا يلزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بجهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم .

مادة ٣٢ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المثوية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وراتب مقطوع قدره ٥٠٠ جنيه للعضو متقويا .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن يزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل الحضور عن الجلسات على مبلغ ٦٠٠ جنيه متقويا وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب مقطوع وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا قبل استئصال الضرائب المستحقة .

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في القاهرة .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة . وكل سهم يعطى الحق في صوت واحد .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبيا من التبر عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس المال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ إعلان الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عينت الجمعية العمومية التي قررت استمرار مزاوله الشركة لنشاطها كشركة مساهمة السيد / عبد الله القديم المفيد بمسؤول المحاسبين والمراجعين برقم ١٠٠

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي المان الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ القسور المرخص للشركة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة حتى يوم ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - مع مراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ توزع أرباح الشركة الصافية الصنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين احتياطي ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى قل الاحتياطي عن هذا القدر تعين العود الى الاقتطاع

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة شهرًا التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

ويجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولا انتخاب أعضاء عايس الإدارة إذا اقتضت الحال

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المواقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد المصارف بالإقليم الجنوبي بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضها الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٣٩ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانقضاء وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربح رأس المال على الأقل ممثلًا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويعد اجتماعها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسهم المثلثة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من رأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقًا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الفائين منهم والخالفين في الرأي وعديي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية

من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادفة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العمومية أو على اتخاذ أى إجراء آخر .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصويتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم ونهتى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون

المصاريف والانتعاب المدفوعة تخضع من حساب المعروفات العمومية

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢

ومع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لطريقة توزيع الأرباح يجرى توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

في المنازعات

مادة ٤٩ - لا يترتب على أى إقرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة